IUGJEPS
Vol 30, No 2, 2022, pp923-940

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (8-4-2021)، تاريخ قبول النشر (30-5-2021)

آيات الخيل في القرآن الكريم دراسة موضوعية

اسم الباحث: د. سعيد بن محمد جمعان الهديه * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الباحة-المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: saeed2444@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.2/2022/29

الملخص:

للخيل عند العرب مكانة عظيمة، ومنزلة مرموقة، وقد جاء القرآن الكريم مخاطبا العرب بالامتنان في إيجاد هذا الخلق البديع، وأنهم بها يقضون مآربهم، ويقومون بأعالهم، وأن واهبها هو المستحق للعبادة والتفرد بالألوهية سبحانه وتعالى.

وقد حاولت في هذا البحث جمع ودراسة المفردات المتعلقة بهذه المادة، والوقوف على أسرار بلاغتها، ووجوه دلالتها وأنواع معانيها في القرآن الكريم.

وقد خلصت إلى نتائج من أبرزها: عظم مكانة الخيل في الشريعة الإسلامية، حيث نوّه القرآن الكريم بفضلها، وأن الله تعالى أقسم بالخيل والعاديات، وفي ذلك دليل على شرف المقسم به وعظم منزلته؛ فينبغي للمسلم معرفة هذا الفضل والعناية بها ومعرفة فقهها وأحكامها.

ومن أهم التوصيات: ضرورة عمل دراسة موضوعية مستفيضة حول الخيل في الكتاب والسنة. وكذلك عمل دراسة أكاديمية مقارنة حول الأحكام الفقهية للخيل وخاصة المسائل النازلة.

كلمات مفتاحية: (الخيل – آيات – القرآن)

Horse verses in the Holy Quran An objective study

Abstract:

Horses have a great position and prestigious status among the Arabs. The Holy Quran came speaking to the Arabs about the gratitude for creating this wonderful creation. By them they do their proposes and do their works. Its Giver is the one who deserves to be worshiped and uniqueness in the divinity, Almighty.

In this research, I tried to collect and study the vocabulary related to this subject, and to find out the secrets of its rhetoric and the aspects of its significance and the types of its meanings in the Holy Quran.

I have concluded to results, the most prominent: The greatness of the position of horses in Islamic law, whereas the Holy Quran indicated its importance, and that Allah, Almighty, has sworn to the horses and the racers ones. This is an evidence of the honor of it and the greatness of its status, The Muslim should know this virtue, how to take care of them, and know its jurisprudence and provisions.

The most important recommendations: It is necessary to do a thorough objective study about horses in the Quran and Sunnah. As well as doing a comparative academic study on the jurisprudential provisions for horses, especially the current issues.

Keywords: (Horses , verses , the Quran)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن نعم الله على خلقه شتى، غير محصورة في نوع معين، ولا في عدد محدد، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل: 18].

ومن أجلّ تلك النعم، ما وهبه الله تعالى لعباده وتفضل عليهم من صنوف الأنعام والمخلوقات التي ينتفع منها أكلا، أو قضاء حاجة من سفر وشد رحال، أو حمل متاع وأثقال.

ومن أجلها وأعلاها ما خلقه الله تعالى من الخيول، وما أودع فيها من بديع صنعته؛ حيث إنها تقتنى للزينة والتفاخر، وتشترى للركوب والتنقل، وتستخدم في الحروب والمعارك.

ومن هذا المنطلق أحببت بحث الآيات المختصة بالخيل في القرآن الكريم، وما تضمنته تلك الآيات من المعاني الجليلة، والحكم البليغة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب، أبرزها ما يلي:

1- أنه يتعلق بدراسة أبلغ كتاب، وأفصح كلام، وهو القرآن الكريم.

2- مكانة الخيل عموما عند العرب، حيث إنها كانت وسيلة نقل مهمة، وآلة من آلات الحرب.

أسباب اختيار الموضوع:

قمت باختيار هذا الموضع لعدد من الأسباب، وهي كما يلي:

1- الوقوف على بلاغة القرآن الكريم، وأسباب إعجازه.

2- معرفة معاني ودلالات مادة (الخيل) في القرآن الكريم.

3- الوقوف على المواضيع التي ذكر فيها الخيل في القرآن الكريم.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

الدراسة الموضوعية التفسيرية هي التي تتناول موضوعاً من القرآن الكريم، وتجمع الآيات الواردة فيه، وقد غلب على الدراسات التفسيرية الموضوعية وخاصة الأكاديمية منها تناول الموضوعات التي حوت آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأغفلت غالباً تلك الموضوعات التي وردت بها آيات قليلة، ومنها آيات لفظ الخيل في القرآن الكريم فجمعتها وتناولتها بالبحث والتصنيف والدراسة، وأجبت عن التساؤلات التالية:

ما الخيل؟

ما فوائد الخيل الدنيوية؟

كيف تكون الخيل وسيلة من وسائل نشر الإسلام وتحقيق العدل؟

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة كل آية في القرآن الكريم ورد بها لفظ أو معنى الخيل على التصاريف التالية: ﴿وَٱلۡخَيۡلِ﴾، ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾، ﴿ٱلۡجِيَادُ﴾، ﴿ٱلۡخَيۡرِ﴾، ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿فَٱلۡمُورِيَٰتِ﴾، ﴿فَٱلۡمُغِيرَٰتِ﴾، ﴿بِخَيۡلِكَ﴾.

منهج الدراسة:

جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة بالموضوع ودراستها، وبين المنهج الاستنباطي لاستنباط المفاهيم المتعلقة بمطالب البحث وذكر أقوال العلماء رحمهم الله.

جمعت الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع ودرستها.

- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها بجوارها.
- نسبت الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية غالباً.
- رتبت البحث على مباحث ومطالب حسب الخطة الموضوعة.
- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة.
- وضعت فهارس لموضوعات البحث ومصادره ومراجعه بترتيب أبجدي ليسهل الرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث والمكتبات الجامعية لم أجد من أفرد هذا البحث بالدراسة الأكاديمية.

خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة وأسئلة الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث فيها.

تمهيد في التعريف بالخيل وما جاء في بيان فضله.

المبحث الأول: الخيل وفوائده الدنيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخيل زينة في الحياة الدنيا، قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾[آل عمران: 14].

المطلب الثاني: الخيل وسيلة للنقل وحكم أكلها، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: 8].

المطلب الثالث: قصة نبيّ الله سليمان عليه السلام مع الخيل، قوله تعالى: ﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ٣١ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[ص: 31، 32].

المبحث الثاني: الخيل وسيلة من وسائل نشر الإسلام وتحقيق العدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بتربية الخيل وإعدادها في سبيل الله، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[الأنفال: 60].

المطلب الثاني: الخيل والفيء، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر: 6].

المطلب الثالث: قسم الله تبارك وتعالى بالخيل، قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾[العاديات: 1– 5].

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

تمهيد في التعريف بالخيل وما جاء في بيان فضله

أولا: التعريف بالخيل:

الخيل في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي (خَيَلَ).

قال ابن فارس: "الخاء والياء واللام أصل واحد يدل على حركة في تلون، فمن ذلك الخيال، وهو الشخص، وأصله ما يتخيله الإنسان في منامه ; لأنه يتشبه ويتلون"[(1)].

ومنه قولهم: تخيل إليّ، أي: شبه[(2)].

ومن ذلك الخيال، وهو خشبة عليها ثياب سود تنصب للطير والبهائم فتظنه إنسانا[(3)].

ويقال: رأيت في السماء مخيلة، وهي السحابة تخالها ماطرة لرعدها وبرقها[(4)].

وسميت الخيل خيلا؛ لاختيالها في مشيتها[(5)].

ومن الإطلاق اللغوي لاسم الخيل، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء: 64]، أي بفرسانك ورجالتك[(6)].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 235)، مادة (خيل).
(2) الفراهيدي، العين (4/ 305)، مادة (خيل).
(3) الجوهري، الصحاح (4/ 1691)، مادة (خيل).
(4) الزمخشري، أساس البلاغة (1/ 274)، مادة (خيل).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 235)، مادة (خيل).
(6) الجوهري، الصحاح (4/ 1691)، مادة (خيل).

قال الطبري: "يقول: وأجمع عليهم من ركبان جندك ومشاتهم من يجلب عليها بالدعاء إلى طاعتك، والصرف عن طاعتي"[1].

ثانيا: ما جاء في بيان فضله:

لقد كان للخيل عند العرب منزلة سامية، ورتبة شريفة، ومكانة عالية، حتى الأعرابي قد يؤثر فرسه باللبن على عياله[2].

ومما ينشد لابن عباس رضي الله عنهما في بيان فضله[3]:

أحبـــــوا الخيـــــل واصـــــطبروا عليهـــــا فـــــإن العـــــز فيهـــــا والجمـــــالا

إذا مـــــا الخيـــــل ضـــــيعها أنـــــاس ربطناهـــــا فشـــــاركت العيـــــالا

نقاســـــمها المعيشـــــة كـــــل يـــــوم ونكســـــوها البراقـــــع والجـــــلالا

والأحاديث الواردة في فضل ارتباط الخيل كثيرة[4]، ومما جاء في السنة النبوية من بيان فضله ما يلي:

– عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم))**[5].

قال الخطابي: "فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرا"[6].

وقال ابن عبد البر: "فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول"[7].

– عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني من بني آدم، فاجعلني من أحب أهله وماله إليه، أو أحب أهله وماله إليه))**[8].

– عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إن المنفق على الخيل في سبيل الله، كباسط يده بالصدقة لا يقبضها))**[1].

---

(1) الطبري، جامع البيان (14/ 658).
(2) الجاحظ، الحيوان (1/ 41).
(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 206).
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (4/ 82).
(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، (4/ 28)، رقم (2852)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (3/ 1493)، رقم (1873).
(6) ابن حجر، فتح الباري (6/ 56).
(7) ابن حجر، فتح الباري (6/ 56).
(8) أخرجه أحمد في مسنده (35/ 392)، رقم (21497). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 474)، رقم (2414).

ففي هذا الحديث بيان لشرف الإنفاق على الخيل، وأنه يوازي فضل الصدقة في سبيل الله تعالى[2].

المبحث الأول

الخيل وفوائده الدنيوية

المطلب الأول: الخيل زينة في الحياة الدنيا.

قولـه تعـالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[آل عمران: 14]:

يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه زين للناس حب الشهوات، أي: المشتهيات، وسماها شهوات مبالغة وإيماءً على أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهوتها[3].

ومن أجل ذلك فقد انقسم الناس فيها بحسب الواقع إلى قسمين، قسم جعلوها هي المقصود، فصارت أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها، فشغلتهم عما خلقوا لأجله، وصحبوها صحبة البهائم السائمة، يتمتعون بلذاتها ويتناولون شهواتها، ولا يبالون على أي: وجه حصلوها، ولا فيما أنفقوها وصرفوها، فهؤلاء كانت زادا لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب، والقسم الثاني: عرفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاء وامتحانا لعباده، ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته، فجعلوها وسيلة لهم وطريقا يتزودون منها لآخرتهم ويتمتعون بما يتمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته، قد صحبوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم[4].

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى حصر متاع الدنيا في الأشياء الستة المذكورة، وأنه لا يخرج عنها شيء من ملذان الدنيا الفانية[5]، وأن غيرها يرجع في الأصل إليها[6].

وذكر سبحانه وتعالى أربعة أصناف من الملذات، يختص بكل نوع منها أناس معينون:

فأما الذهب والفضة فإنه يتمول به التجار وأصحاب الأموال.

وأما الخيل المُسَوَّمة، فيتمول بها الملوك في الغالب وأهل الغنى من الناس.

وأما الأنعام، فيتمول بها سائر الناس من أهل البوادي.

وأما الحرث فيتمول به أهل القرى.

وهؤلاء كلهم يشتركون في التمتع والتلذذ بالنساء والبنين[1].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (29/ 158)، رقم (17622). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 396)، رقم (1964).

(2) ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (5/ 278).

(3) انظر: البيضاوي أنوار التنزيل (2/ 8).

(4) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 124).

(5) انظر: الطوفي، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: 122).

(6) انظر: أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب (1/ 409).

وبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد[2]، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))**[3].

ومعنى المسومة: "الراعية، فهو مشتق من السوم وهو الرعي، يقال: أسام الماشية إذا رعى بها في المرعى، فتكون مادة فعل للتكثير، أي: التي تترك في المراعي مددا طويلة، وإنما يكون ذلك لسعة أصحابها وكثرة مراعيهم، فتكون خيلهم مكرمة في المروج والرياض"[4].

وفي نعت الخيل بالمسومة في هذه الآية: إشارة إلى تباهي الناس في اقتنائها، والتفنن في إبراز محاسنها والترفه بركوبها[5].

وحب الخيل مباح في الأصل، ولا وزر على صاحبه إلا إذا أراد بها ارتكاب المعاصي والمخالفات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات))**[6].

المطلب الثاني: الخيل وسيلة للنقل، وحكم أكلها

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل: 8]:

ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يختص به الخيل: من اتخاذها زينة، واستخدامها للركوب[7].

وفيها دليل على جواز طلب الجمال والزينة، بشرط انتفاء الفخر والخيلاء؛ لأن الله تعالى ذكرها في سبيل الامتنان بها على خلقه[8].

(1) السمرقندي، بحر العلوم (1/ 199).
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2/ 19).
(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (7/ 8)، رقم (5096)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (4/ 2098)، رقم (2740).
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير (3/ 182)
(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (4/ 230).
(6) أخرجه البخاري في كتاب فضل الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، (4/ 29)، رقم (2860)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (2/ 680)، رقم (987)، واللفظ لمسلم.
(7) الطبري، جامع البيان (14/ 172).
(8) انظر: الكرجي، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (2/ 47).

وقد جاء ذكر الخيل بعد ذكر الله الأنعام وما جعل فيها من الحكم البليغة والغايات الجليلة، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[النحل: 5- 7]

وتخصيص الخيل بالزينة والركوب، مع وجود ما يركب مثل الإبل؛ لكون الركوب ظاهرا فيها، ولكونها لا تستعمل في الأكل غالبا[1].

قال الطاهر ابن عاشور: "وقد اقتصر على منة الركوب على الخيل والبغال والحمير والزينة، ولم يذكر الحمل عليها كما قال في شأن الأنعام ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾؛ لأنهم لم تكن من عادتهم الحمل على الخيل والبغال والحمير، فإن الخيل كانت تركب للغزو وللصيد، والبغال تركب للمشي والغزو، والحمير تركب للتنقل في القرى وشبهها"[2].

وكذا يقال في تقديم ذكر الخيل على البغال والحمير؛ لكون الجمال في الخيل أكثر للحسن والعيان[3].

ومن أجل ذلك فقد اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل[4].

فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم إباحة أكل لحم الخيل، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[النحل: 8]؛ حيث إن الله تعالى خص الخيل مع البغال للركوب، فدل ذلك على عدم صلاحيتها للأكل مثل لحم البغال.

قال الجصاص: "هذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام"[5].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ- "أن الله تعالى لم يذكر ذلك؛ لأنه لا يعد للأكل عرفا، وإنما يؤكل إذا أصابته زمانه، ونقصت قيمته، فلم يذكر الأكل بما فيه من نقصان وخسران. بخلاف الأنعام التي منها الأكل، وأن حمل الأثقال عليها هو المقصود"[6].

ب- أن سياق الآية ليست في سياق الأكل، وإنما هي في سياق امتنان الله على عباده، فليس في هذه الآية دليل على تحريم شيء، وإنما عرف الله عباده بهذه الآية نعمه عليهم ونبههم على حجج وحدانيته وربوبيته وكمال قدرته[7].

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 436).
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (14/ 107- 108).
(3) السمعاني، تفسير القرآن (3/ 161).
(4) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن (3/ 32)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10/ 76).
(5) الجصاص، أحكام القرآن (5/ 2).
(6) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (4/ 242).
(7) الثعلبي، الكشف والبيان (6/ 8).

2- أن في إباحة لحم الخيل إغراء بها وتقليلا لآلة الجهاد.

وأجيب عن ذلك: بأنه منتقض بالإبل، حيث كانت أكثر آلة جهادهم، وقد أبيح أكلها باتفاق[1].

بينما ذهب آخرون إلى جواز أكل لحمه وحله، وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: 145]؛ حيث إن الله تعالى حصر المحرمات من المأكولات في هذه الآية، بهذه الأصناف، فدل ذلك على إباحة ما سواها، وحلّ ما عداها.

2- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ((نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه))[2].

والراجح -والله أعلم- هو: أن الأصل إباحة أكل لحم الخيل، وبما أن أَعمَّ منافع الخيل هو الركوب، والزينة، فإنه لا ينبغي أن تُجعَل الخيل للأكل، وإنما تُجعل للركوب، وللزينة، وللجهاد في سبيل الله، أمَّا الأكل فهناك ما يكفي عنها وهي الأنعام، فالإبل أكبر منها أجساماً، وأكثر منها لحوماً، والبقر، والغنم، ولأنها لو اتخذت للأكل لفنيت، وبطل الانتفاع بها في الجهاد في سبيل الله[3].

المطلب الثالث: قصة نبيّ الله سليمان عليه السلام مع الخيل.

قولـــــــه تعـــــــالى: ﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ٣١ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[ص: 31، 32]:

يخبر الله تعالى في هذه الآية عما وقع لنبيه سليمان عليه السلام، فإنه لما عُرضت عليه الخيل الجياد، وكان لها منظر رائق، وجمال معجب، خصوصا للمحتاج إليها كالملوك، فما زالت تعرض عليه حتى غابت الشمس في الحجاب، فألهته عن صلاة المساء وذكره[4].

والمراد بالخير هنا: الخيل؛ لأن العرب تسمي الخيل الخير، والمال أيضا يسمونه الخير[5].

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**))[6].

والمراد من قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[ص: 33]، أنه قطع عراقيبها وأعناقها[7].

---

(1) الطوفي، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: 372).

(2) أخرجه: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (7/ 93)، رقم (5510)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، (3/ 1541)، رقم (1942).

(3) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (15/ 30).

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 712).

(5) الطبري، جامع (20/ 83).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، (4/ 28)، رقم (2852)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (3/ 1493)، رقم (1873).

(7) السمعاني، تفسير القرآن (4/ 440).

وقد ذكر العلماء أن الحكمة من فعل سليمان عليه السلام من ذلك هو: نحرها تقربا بها إلى الله سبحانه وطلبا لرضاه، حيث اشتغل بها عن طاعته، وكان ذلك قربانا منه ومباحا له، كما أبيح لنا ذبح بهيمة الأنعام(1).

قال القرطبي: "ولم يكن ذلك معاقبة للأفراس، إذ ذبح البهائم جائز إذا كانت مأكولة، بل عاقب نفسه حتى لا تشغله الخيل بعد ذلك عن الصلاة، ولعله عرقبها ليذبحها فحبسها بالعرقبة عن النفار، ثم ذبحها في الحال، ليتصدق بلحمها، أو لأن ذلك كان مباحا في شرعه فأتلفها لما شغلته عن ذكر الله، حتى يقطع عن نفسه ما يشغله عن الله، فأثنى الله عليه بهذا"(2).

ولما فعل عليه السلام ما فعل من ذبح الخيل، عوضه الله تعالى ما هو خير منها وهي: الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر فهذا أسرع وخير من الخيل(3)، كما قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾[ص: 36].

"ولا حرج أن الإنسان إذا رأى شيئًا من ماله ألهاه عن ذكر الله أن يكسره أو يبيعه ويخرجه عن ملكه حتى لا يتلهى به، ونظير ذلك إحراق رحل الغال الذي يغل من الغنيمة مع أن الأنفع – فيما يبدو – أن يدخل في بيت المال في الغنيمة ينتفع به الناس، لكنه يحرق هنا لما يترتب على ذلك من النكال والعقوبة"(4).

المبحث الثاني

الخيل وسيلة من وسائل نشر الإسلام وتحقيق العدل

المطلب الأول: الأمر بتربية الخيل وإعدادها في سبيل الله.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[الأنفال: 60]:

أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل(5).

والإعداد عند العرب: هو اتخاذ الشيء، وادخاره إلى وقت الحاجة إليه(6).

ورباط الخيل: اسم للخيل التي تربط في سبيل الله(7)، وهي صيغة مفاعلة للمبالغة؛ تدل على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو، أي: احتباسها وربطها انتظارا للغزو عليها، والمقصود منه المكان الذي ترتبط فيه الخيل(8).

---

(1) الثعلبي، الكشف والبيان (8/ 201).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (15/ 196).
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (7/ 66).
(4) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (5/ 342).
(5) الطبري، جامع البيان (11/ 249).
(6) الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (5/ 150).
(7) البيضاوي، أنوار التنزيل (3/ 65).
(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير (10/ 55).

وأكثر المفسرين على أن المراد برباط الخيل هاهنا: ربطها واقتناؤها للغزو، وهي من أقوى عدد الجهاد[1].

والإعداد بتهيئة أدوات الحرب لدفع العدوان وحفظ الأنفس والحق والفضيلة، يكون بأمرين[2]:

الأول: إعداد المستطاع من القوة، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان والعصر، فيجب في كل عصر إعداد ما يناسبه من القوة العلمية والعسكرية.

الثاني: مرابطة الفرسان في ثغور البلاد وحدودها، إذ هي مداخل الأعداء، ومواضع مهاجمتهم للبلاد، والحكمة في هذا أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرّة.

ومع ما وصلت إليه التقنية في العصر الحديث من استحداث وسائل نقل متعددة، وابتكار أشكال متنوعة منها، إلا أنه ما زالت الحاجة إلى الخيل، وذلك لسهولة التعامل معها من كافة الأشخاص وحمل الأمتعة واللوازم إلى جميع الأمكنة، ولا يتطلب ذلك مهارة خاصة أو التمرن على الاحتراف في استخدامها، بخلاف الوسائل الحديثة، التي يختص بالتعامل معها أفراد قليلون.

المطلب الثاني: الخيل والفيء.

قولـه تعـالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر: 6]:

بيّن الله تعالى في هذه الآية حكم الأموال التي أخذها المسلمون من أعدائهم من غير ركوب إبل ولا خيل، ويسمى ذلك: فيئا، وهو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب[3].

وقد حصل ذلك في غزوة بني النضير، فإن المسلمين "لم يقطعوا إليها شقة، ولم ينالوا فيها مشقة، ولم يكلفوا مؤونة ولم يلقوا حربا، وإنما كانت بالمدينة فمشوا إليها مشيا، ولم يركبوا خيلا ولا إبلا إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ركب جملا فافتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا، وأجلاهم عنها وأحرز أموالهم، فسأل المؤمنون النبي صلى الله عليه وسلم القسمة، فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فجعل أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء"[4].

وقد دل مفهوم الآية على أن ركوب الخيل هو الغالب في الحروب التي كانت في الجاهلية، والغزوات التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأن قوام المعارك تقوم على الكر والفر بالدواب وخاصة منها الخيل؛ وذلك لسرعتها وخفتها في الجري.

المطلب الثالث: قسم الله تبارك وتعالى بالخيل.

قولـه تعـالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾[العاديات: 1- 5]:

(1) الواحدي، التفسير البسيط (10/ 217).
(2) المراغي، التفسير (10/ 24- 25).
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (8/ 65).
(4) الثعلبي، الكشف والبيان (9/ 272).

يقسم الله تعالى في هذه السورة بالخيل التي تعدو في سبيل الله وتضبح وهو صوت أنفاسها إذا أجهدت في الجري فيكثر الربو في أجوافها من شدة العدو[1].

وقد "أقسم الله تبارك وتعالى بالخيل، لما فيها من آيات الله الباهرة، ونعمه الظاهرة، ما هو معلوم للخلق"[2].

﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا﴾ أي: ضرب الخيل بحوافرها، فأورت منها النار، مثل الزناد إذا قدح. ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ أي: التي تغير على العدو عند الصباح. ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ أي: ثار الغبار والدخان، وأثرته أي: هيجته، والنقع: الغبار. ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: 5] أي: صرت في وسط جمع العدو[3].

ولا شك أن الله تعالى له أن يقسم بما شاء، وهو سبحانه وتعالى لا يقسم إلا بأمر عظيم، له مكانته ومنزلته، وقد كان للخيل من ذلك مكانة سامية، ومنزلة عالية، حيث كانت من أبرز الوسائل في نشر الدين الإسلامي، وكف العدوان عن المسلمين، وكان لها أبرز الأثر في الفتوحات الإسلامية التي وقعت في زمن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من خلفاء الدولة الأموية والعباسية.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج، وهي كما يلي:

أولا: تعدد نعم الله على عباده، وأن العباد عاجزون عن شكرها والقيام بحقها.

ثانيا: كانت الخيول عند العرب وسيلة نقل مهمة، وآلة من آلات الحرب.

ثالثا: سميت الخيل خيلا؛ لاختيالها في مشيتها، ومن أجل ذلك يتخذها الأغنياء والملوك للتفاخر بها.

رابعا: الأصل أن حب الخيل واقتنائها مباح في الأصل، ولا وزر على صاحبه إلا إذا أراد بها ارتكاب المعاصي والمخالفات.

خامسا: اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل، والراجح جوازه، لكن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة.

سادسا: تقرب نبي الله سليمان عليه السلام إلى الله تعالى بذبح ما أشغله عن طاعة ربه وعبادته، وأن الله تعالى جازاه على ذلك بالريح المرسلة.

سابعا: مشروعية رباط الخيل وربطها واقتناؤها للغزو.

ثامنا: إقسام الله تعالى بالخيل العاديات، دليل على شرف المقسم به وعظم منزلته.

ومن أهم التوصيات:

(1) الثعلبي، الكشف والبيان (10/ 268).

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 932).

(3) الواحدي، التفسير الوسيط (4/ 544).

أولاً: ضرورة عمل دراسة موضوعية مستفيضة حول الخيل في الكتاب والسنة.

ثانياً: عمل دراسة أكاديمية مقارنة حول الأحكام الفقهية للخيل وخاصة المسائل النازلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

(1) **القرآن الكريم**.

(2) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، 2006م، *أحكام القرآن*، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379هـ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت، دار المعرفة.

(4) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، 2001 م، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (د. م)، مؤسسة الرسالة.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، *التحرير والتنوير*، ط1، تونس، الدار التونسية للنشر.

(6) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، 1387 هـ، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(7) أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي، 2005 م، *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت.

(8) الألباني، محمد ناصر الدين، (د. ت)، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، (د. ط)، (د. م)، المكتب الإسلامي.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د. م)، دار طوق النجاة.

(10) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، 1418هـ، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(11) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، 1422هـ، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تحقيق: نظير الساعدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(12) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، 1424 هـ، *الحيوان*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

(13) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، 1405هـ، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(14) الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1987م، *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

(15) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، 1979م، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

(16) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، 1998م، *أساس البلاغة*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

(17) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، 2000 م، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(18) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (د. ت)، *بحر العلوم*، (د. ط)، (د. م)، (د. ن).

(19) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، 1418هـ، *تفسير القرآن*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، الرياض، دار الوطن.

(20) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، 1426هـ، *العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير*، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط2، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(21) الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري، 2004 م، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط4، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

(22) الطبري، محمد بن جرير، 2000 م، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(23) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الصرصري، 1426 هـ، *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

(24) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 1428هـ، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط1، (د. م)، دار ابن الجوزي.

(25) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 2006 م، *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، (د. م)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

(26) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (د. ت)، *إحياء علوم الدين*، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

(27) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري، (د. ت)، *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. ط)، (د. م)، دار ومكتبة الهلال.

(28) القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، 1420هـ، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (د. م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(29) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1964م، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

(30) القشيري، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(31) الكرجي، محمد بن علي، 2003 م، *النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام*، تحقيق: علي بن غازي التيجري، ط1، (د. م)، دار القيم ودار ابن عفان.

(32) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري، 1405هـ، *أحكام القرآن*، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،

ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

(33) المراغي، أحمد بن مصطفى، 1946م، *تفسير المراغي*، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

(34) الواحدي، علي بن أحمد، 1415هـ، *التفسير الوسيط*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

(35) الواحدي، علي بن أحمد، 1430هـ، *التفسير البسيط*، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

1. **The Holy Quran** (In Arabic).
2. Ibn al-Faras, Abd al-Moneim bin Abd al-Rahim al-Andalusi, 2006G, ***"Aḥkām al Qur'ān"***(In Arabic), annotated by: Taha bin Ali Bu Suraih, and Munjiyeh bint Al-Hadi al-Nafri al-Swaihi, Salah al-Din Bu Afif, 1st Ed., Beirut, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution.
3. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalani, 1379H , ***"Fat/ḥ Al Barī Sharḥ Saḥīh Al Bukharī"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, 1st Ed., Beirut, Dar Al-Marefa.
4. Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal, 2001G, ***"Al Musnad"***(In Arabic), annotated by: Shuaib Al-Arna`ut and others, 1st Ed., (n. s), Al Risalah Foundation.
5. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, 1984G, ***"Al Taḥrīr wa al Tanwīr"***(In Arabic), 1st Ed., Tunisia, Tunisian Publishing House.
6. Ibn Abd al-Bar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Nimri, 1387H , ***"Al Tamhīd limā fī al Muwaṭṭa' min al Ma'ānī wa al Asānīd"***(In Arabic), annotated by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, (n. Ed.), Morocco, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs.
7. Abu Talib, Muhammad bin Ali bin Attiya al-Harithi, 2005G, ***"Qūt al Qulūb fī Mu'amalat al Maḥbūb wa Waṣf Ṭarīq al Murīd 'Ilā/ Maqām al Tawhīd"***(In Arabic), annotated by: Asim Ibrahim al-Kayyali, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
8. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (n. d), ***"Saḥīh Al Jāmi' Al Saghīr wa Ziyadātihi"***(In Arabic), (n. d), (n. s), the Islamic Office.
9. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1422H , ***"Al Jāmi' Al Musnad Al Saḥīh Al Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allah (PBUH), Sunanihi wa Ayyamihi"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, 1st Ed.
10. Al-Baidawi, Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi, 1418H , ***"Anwār al Tanzīl wa Asrār al Ta'wīl"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'ashli, 1st Ed., Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
11. Al-Tha`labi, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim, 1422H , ***"Al Kashf wa al Bayān 'an Tafsīr al Qur'an"***(In Arabic), annotated by Nazeer Al-Sādi, 1st Ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
12. Al-Jahiz, Amr Bin Bahr Bin Mahboub, 1424H , ***"Al Ḥayawān"***(In Arabic), 2nd Ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

13. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, 1405H , ***"Ahkām Al Qur'ān"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, (n. d), Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

14. Al-Gohari, Ismail bin Hammad, 1987G, ***"Al Sihāh"***(In Arabic), annotated by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, 4th Ed., Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.

15. Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakaria, 1979G, ***"Maqāiyys al Lughah"***(In Arabic), annotated by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (n. Ed.), Beirut, Dar al-Fikr.

16. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, 1998G, ***"Asās al Balaghah"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Basil Uyun Al-Soud, 1st Ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

17. Al-Sādi, Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah, 2000G, ***"Taysīr al Karīm al Rahmān fī Tafsīr Kalām al Mannān"***(In Arabic), annotated by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luhaq, 1st Ed., Beirut, Al Risalah Foundation.

18. Al-Samarqandi, Nasr Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Ibrahim, (n. d), ***"Bahr Al 'Ulūm"***(In Arabic), (n. d), (n. s), (n. p).

19. Al-Samāni, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, 1418H, "***Tafsīr al Qur'ān***"(In Arabic), annotated by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, 1st Ed., Riyadh, Dar Al-Watan.

20. Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni, 1426H , ***"Al 'Adhb Al Namīr min Majālis Al Shanqītī fī al Tafsīr"***(In Arabic), annotated by: Khalid bin Othman Al-Sabt, 2nd Ed.

21. Al-Siddiqi, Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan al-Bakri, 2004G, "***Dalīl al Falihīn li Turuq Riād al Sālihīn***"(In Arabic), annotated by: Khalil Mamoun Shiha, 4th floor, Beirut, Dar Al-Ma'rifah for printing, publishing and distribution.

22. Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, 2000G, ***"Jāmi' al Bayān fī Tafsīr al Qur'ān"***(In Arabic), annotated by: Ahmad Muhammad Shaker, 1st Ed., Beirut, Al Resala Foundation.

23. Al-Toufi, Suleiman bin Abd al-Qawi bin Eid al-Karim al-Sarsari, 1426H, ***"Al Ishārāt al Ilāhiyyah Ilā/ al Mabāhith al Usūliyyah"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, First Ed., Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

24. Al-Uthaimin, Muhammad bin Salih bin Muhammad, 1428H , ***"Al Sharh Al Mumti' 'alā/ Zād Al Mustaqni'"***(In Arabic), 1st Ed., (n. s), Dar Ibn Al-Jawzi.

25. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, 2006G, ***"Fat/h Dhi Al Jalāl wa al Ikrām bi Sharh Bulūgh al Marām"***(In Arabic), annotated by: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Isrā Bint Arafa Bayoumi, 1st Ed., (n. s), Islamic Library for Publishing and Distribution.

26. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Tusi, (n. d), ***"Ihyā 'Ulūm al Dīn"***(In Arabic), (n. Ed.), Beirut, Dar al-Mārifa.

27. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Basri, (n. d), ***"Al 'Ayn"***(In Arabic), annotated by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, (n. d), (n. s), Al-Hilal House and Library.

28. Al-Qurashi, Ismail bin Omar bin Kathir, 1420H , ***"Tafsīr al Qur'ān al 'Adhīm"***(In Arabic), annotated by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd ed., (Dr. M.), Dar Taibah for publication and distribution.

29. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr, 1964G, ***"Al Jāmi‘ li Aḥkām al Qur’ān"***(In Arabic), annotated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd Ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masrya.

30. Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj, (n. d), ***"Al Musnad al Saḥīḥ al Mukhtaṣar bi Naql al ‘Adl ‘an al ‘Adl Ilā/ Rasūl Allah"***(In Arabic), annotated by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st Ed., Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

31. Al-Karaji, Muhammad bin Ali, 2003G, ***"Al Nukat al Dallah ‘Alā/ al Bayān fī Anwā‘ al ‘Ulūm wa al Aḥkām"***(In Arabic), annotated by: Ali bin Ghazi Al-Tijri, 1st Ed., (n. s), Dar Al-Qayyim and Dar Ibn Affan.

32. Al-Kiya Al-Harasi, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Tabari, 1405H , ***"Aḥkam Al Qur’ān"***(In Arabic), annotated by: Musa Muhammad Ali and Izzat Abed Attiyah, 2nd Ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

33. Al-Maraghi, Ahmed Bin Mustafa, 1946G, ***"Tafsīr Al Marāghī"***(In Arabic), 1st Ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library Company.

34. Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, 1415H , ***"Al Tafsīr Al Wasīṭ"***(In Arabic), annotated by: Adel Ahmad Abdul-Mawgid and others, 1st Ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

35. Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, 1430H , "***Al Tafsīr Al Basīt***"(In Arabic), annotated by: Origin of its annotations in (15) PhD Theses at Imam Muhammad bin Saud University, 1st Ed., Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.